السنة الواحدة والتسعون – عدد 4994 — 27 محرم 1423 (11 أبريل 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس - المنزه. - اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.200 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لويسلان بعمالة مكناس - المنزه القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 886

مرسوم رقم 2.02.207 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لويسلان بعمالة مكناس - المنزه القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 886

إقليم الرشيدية. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.201 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة السيفا القروية بإقليم الرشيدية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 887

صفحة

ولاية تطوان. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.204 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني سعيد القروية بولاية تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 888

إقليم تيزنيت. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.166 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاثنين اكلو بإقليم تيزنيت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء..... 888

إقليم ورزازات. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.167 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الأفراد..... 889

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.206 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة «بريد المغرب»..... 890

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.63 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لأحد الأفراد بالمزاد العلني..... 890

عمالة فاس ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1857 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة الخضراء بسهب الورد بعمالة فاس ـ المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 891

إقليم تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.149 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسفالو (الأحباس) وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 892

مرسوم رقم 2.02.158 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن ك 000 + 25 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات..... 892

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.157 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية من الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس إلى مدينة تيفلت (مقطع الخميسات ـ الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات..... 893

إقليم بركان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.169 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل اتريفة، منطقة عين الشباك، قطاع رقم 25 ب و 27 ب بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان..... 895

عمالة إنزكان ـ آيت ملول. ـ تهيئة بلدية إنزكان.

مرسوم رقم 2.02.173 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 896

عمالة أوسرد. ـ تهيئة مدينة أوسرد.

مرسوم رقم 2.02.174 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة أوسرد بعمالة أوسرد بجهة وادي الذهب ـ لكويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 896

صفحة

إقليم الناضور. ـ تحديد قسم تابع لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.178 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» والواقع بتراب جماعة اتسافت بقيادتي بني توزين وبني تفرست بدائرة الريف بإقليم الناضور..... 897

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 362.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 898

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 450.02 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 898

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 230.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1156.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 899

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 449.02 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء..... 899

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 420.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) يتعلق بنسخ القرار رقم 1400.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 899

إقليم سيدي قاسم. ـ تجزيء عقارات جماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 295.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 900

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 296.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 900

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 297.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 901

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 298.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422(15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 901

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 299.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422(15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 902

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 300.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422(15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 902

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 301.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422(15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 903

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 302.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 903

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 303.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 904

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 304.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 904

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 305.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 905

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 306.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.... 905

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 307.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.... 906

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 426.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 906

قرار للأمين العام للحكومة رقم 427.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 906

قرار للأمين العام للحكومة رقم 428.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 906

قرار للأمين العام للحكومة رقم 429.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 906

عمالة وجدة ـ أنجاد. ـ إعادة منح قطعتين أرضيتين.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 282.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة أنكاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 907

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 283.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3/1 الواقعة بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 907

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 562.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي ـ السلك الثاني 908

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 419.02 صادر في 23 من ذي الحجة 1422 (8 مارس 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 634.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت مسعود بإقليم بني ملال..... 908

قرار لوزير التجهيز رقم 624.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 909

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 417.02 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 909

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 418.02 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل..... 909

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 615.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباريتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية..... 910

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 616.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباريتين لتوظيف أعوان التنفيذ..... 910

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 617.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة..... 911

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.200 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لويسلان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لويسلان في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مساحتها الإجمالية ألف ومائتان وتسعة وسبعون مترا مربعا (1.279 م²) في ملك الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أسماء الملاك	الثمن المقترح	المساحة المؤدى عنها	الثمن الإجمالي للقطعة
السادة والسيدات :	(بالدرهم)	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
عبد القادر المالولي.	320	289	92.480
بنقاسم الابراهيمي.	300	81	24.300
هلالي علي وهلالي لحسن.	300	115	34.500
أحمد الراجي.	300	50	15.000
أحمد أومانا.	350	157	54.950
عزيزة زاهير.	350	112	39.200
أحمد بلمجدوب.	220	225	49.500
محمد الحفيظي.	210	250	52.500
المجموع		1.279	362.430

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وإثنان وستون ألفا وأربعمائة وثلاثون درهما (362.430 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائتين وعشرة وثلاثمائة وخمسين درهما للمتر المربع (بين 210 و350 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لويسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.207 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه القاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لويسلان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لويسلان في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعا أرضية مساحتها الإجمالية ألف وخمسمائة وواحد وستون مترا مربعا وخمسون ديسمترا (1.561,50 م^2).

ويوضح الجدول التالي أسماء مالكيها ومساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية :

أسماء الملاك	الثمن المقترح	المساحة المؤدى عنها	الثمن الإجمالي للقطعة
السادة والسيدات :	(بالدرهم)	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
شكار عمر.	350	91	31.850
أكنوز أحمد.	250	85	21.250
البودالي أ حمد.	500	59	29.500
البوخاري محمد.	350	116	40.600
فاطمة فتحي.	350	142	49.700
الهواري الحنفي.	150	369	55.350
فاطمة السويني.	280	268	75.040
زازة الكبير بن الجيلالي.	350	150	52.500
علي مسيلي.	350	184	64.400
مومني عبدو.	300	97,50	29.250
المجموع		1.561,50	449.440

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وتسعة وأربعون ألفا وأربعمائة وأربعون درهما (449.440 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح ما بين مائة وخمسين وخمسمائة درهم للمتر المربع (بين 150 و500 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لويسلان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.201 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة السيفا القروية بإقليم الرشيدية القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة السيفا القروية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة السيفا القروية في 18 من رمضان 1420 (27 ديسمبر 1999) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بجنان الدباغية بغابة أولاد يحيى، مساحتها ستة آلاف وستة وثلاثون مترا مربعا (6.036 م2) في ملك السيدين محمد حافظي ومحمد محمدي علوي مناصفة بينهما، بهدف إحداث سوق أسبوعي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسون ألفا وتسعمائة درهم (150.900 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة السيفا القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.204 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بني سعيد القروية بولاية تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة بني سعيد القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بني سعيد القروية في فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها عشرون ألف متر مربع (20.000 م2) في ملك ورثة السيد عبد السلام البقالي وذلك قصد إحداث موقف جماعي للسيارات.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتا ألف درهم (200.000 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بني سعيد القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.166 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاثنين اكلو بإقليم تيزنيت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لاثنين اكلو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لاثنين اكلو في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها ثلاثون مترا مربعا (30 م²) تستخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 31/8717 لفائدة المكتب الوطني للكهرباء وذلك قصد بناء شباك.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعة آلاف وخمسمائة درهم (7.500 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لإثنين اكلو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.167 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتازناخت بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية من أملاكها الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لتازناخت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لتازناخت في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) والقاضي بتفويت هذه البلدية أربع قطع أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها الإجمالية ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وثلاثة وثمانون مترا مربعا (13.583 م²) لفائدة الأفراد المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
مبارك أيت لحسن وشركاؤه.	5.704	45	256.680
عبد اللطيف العباسي وأحمد العباسي.	3.448	45	155.160
محمد الزهيري.	2.231	40	89.240
المدني سمليل.	2.200	40	88.000
المجموع	13.583		589.080

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وتسعة وثمانون ألفا وثمانون درهما (589.080 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين أربعين وخمسة وأربعين درهما للمتر المربع الغير مجهز (40 - 45 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتازناخت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.206 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة «بريد المغرب».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لسيدي عثمان في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة «بريد المغرب» مساحتها الإجمالية أربعمائة متر مربع (400 م2) والحاملة للرسم العقاري رقم 15983/س ذات الرمز ب 78 بتصميم التهيئة الكائنة بشارع الجولان، بهدف بناء مكتب للبريد.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة ألف درهم (500.000 د) أي على أساس ألف ومائتين وخمسين درهما للمتر المربع (1250د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لسيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.63 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس البلدي للشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لأحد الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) المحدد للشروط والالتزامات التي سيتم على أساسها التفويت ؛

وعلى محضر السمسرة المؤرخ في 15 مارس 2001 ؛

وعلى مقرري المجلس البلدي للشرف خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) و 25 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن المجلس البلدي للشرف في 12 من رمضان 1414 (23 فبراير 1994) و 25 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) والقاضيين بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة السيدة زينب البقالي ينوب عنها السيد بن عمر محمد سعيد بالمزاد العلني مساحتها ثمانمائة وستة وأربعون مترا مربعا (846 م²) تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري رقم 06/65588 وتقع على شارع إفني.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان ومائة وأربعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وواحد وثمانون درهما (2.134.881 د) أي على أساس ألفين وأربعمائة وخمسين درهما للمتر المربع (2.450 د/م²) بعد إضافة 3 ٪ كصوائر للسمسرة والتصميم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.1857 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة الخضراء بسهب الورد بعمالة فاس - المدينة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 26 يناير إلى 28 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية المسيرة الخضراء بسهب الورد بعمالة فاس - المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها التقريبية 11611 م2 والكائنة بسهب الورد بعمالة فاس - المدينة والتي يفترض أنها في ملك السادة :

- عبد القادر العمراني النائب عنه الأستاذ عبد الخالق ميكو، عنوانه بزنقة محمد الجاي، رقم 4، فاس.

- الموصى لهم بالثلث أبناء السادة ادريس الشفشاوني والعابد الشفشاوني والطالب الشفشاوني، المزدادون والذين سيزدادون، ينوب عنهم الأستاذ المهدي الشفشاوني، عنوانه بشارع محمد السلاوي، رقم 17، فاس.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.149 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسفالو (الأحباس) وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 يناير و 13 مارس 1999 بجماعة تمضيت بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أسفالو (الأحباس) بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

حساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	قطعة رقم	تصميم رقم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة		الأغراس والمنشآت السطحية	
						آ	س	النوعية	العدد
823	ملك الأحباس، دوار القراقر، جماعة تمضيت، قيادة مرنيسة، تاونات.	2945	9	غير محفظة	دهس بوري	14	76	لوز كبير.	25
								لوز صغير.	5
								تين كبير.	1
								تين متوسط.	1
								تين صغير.	2
								زيتون كبير.	1
								بري كبير.	1
								بري متوسط.	1
								بري صغير.	1
								بطم كبير.	1
								بطم صغير.	5
		4241	9	كذلك	كذلك	49	40	لوز كبير.	36
		5469	11	كذلك	كذلك	11	24	زيتون متوسط.	2

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان

مرسوم رقم 2.02.158 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن ك 000 + 25 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 نوفمبر 2000 و 29 يناير 2001 بمكاتب الجماعة القروية للوردزاغ بإقليم تاونات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتحويل الطريق الثانوية رقم 304 عند ن ك. 000 + 25 بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتهما (بالمتر المربع)	أنواع الأغراس
		السادة والسيدة :		
1	غير محفظة	بوحنكورة سلام بن عبد الرحمان، دوار بني مومن، جماعة الوردزاغ، إقليم تاونات.	595	لا شيء
2	كذلك	ورثة الحاج عبد الله الدحماني بن محمد، دوار بني مومن، جماعة الوردزاغ، إقليم تاونات.	9.621	18 زيتونة متوسطة

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير االتجهيز
الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.02.157 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية من الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس إلى مدينة تيفلت (مقطع الخميسات ـ الرباط) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 19 أغسطس و 20 أكتوبر 1998 ببلدية تيفلت بإقليم الخميسات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق المؤدية من الطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس إلى مدينة تيفلت (مقطع الخميسات ـ الرباط) بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
			أ	س	
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	ورثة الحاج بن عيسى، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	08	20	أرض فلاحية عارية
3	كذلك	الزين بوشعيب بن أحمد، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	03	43	أرض فلاحية عارية تعرض السيد الزين محمد كذلك
4	كذلك	ورثة الحاج بن عيسى مفيدي عبد اللطيف بن محمد بن الجيلالي بن الزرهوني، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	12	80	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها		ملاحظات
		السادة والسيدات :	آ	س	
5	غير محفظة	باكريم صالح بن احماد بن احماد السوسي، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	04	56	أرض فلاحية عارية تعرض السادة : الصوالح محمد واحمايس التهامي واحمايس جمال وحمية بنت العازي بن احميدة والزين محمد ولغريسي العربي والحمداوي مليكة وخلافة الجيلالي وعلوش عدي بن علوش ولحبيب فاطنة بنت اعمر واوشنان الجيلالي وامزيان محمد وامزيان الحسين بن محمد وامزيان عبد العالي واحلاون علال.
6	كذلك	شان الحاج بن الحاج بن مولود الحودراني، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	01	00	أرض فلاحية عارية
7	كذلك	بوشعور عبد السلام بن العربي بن عقة، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	00	64	كذلك
8	كذلك	غيول فؤاد بن عبد الله بن أحمد التدلاوي، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	00	64	كذلك
9	كذلك	مشيشو فاطنة بنت العربي بن الجيلالي القطبية، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	00	64	كذلك
10	كذلك	نادي المحجوب ابن بوجمعة بن المحجوب الوريكي، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	00	60	كذلك
11	كذلك	شان ميلود بن الحاج بن ميلود الحودراني، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	02	00	كذلك
12	كذلك	بتحلي محمد بن موسى بن أحمد الحسناوي، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	01	00	كذلك
13	كذلك	باكريم صالح بن احماد بن احماد السوسي، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت.	02	92	أرض فلاحية عارية تعرض السادة : الصوالح محمد واحمايس التهامي واحمايس جمال وحمية بنت العازي بن احميدة والزين محمد ولغريسي العربي والحمداوي مليكة وخلافة الجيلالي وعلوش عدي بن علوش ولحبيب فاطنة بنت اعمر واوشنان الجيلالي وامزيان محمد وامزيان الحسين بن محمد وامزيان عبد العالي واحلاون علال.
14	كذلك	ورثة الحاج مولود بن حماد، طريق آيت بلقاسم، قرب الحي الاقتصادي بتيفلت .	14	78	كذلك تعرض السيدة ادريسي بويحياوي عاشوراء والسيدة اخرامز حليمة.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.169 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل اتريفة، منطقة عين الشباك، قطاع رقم 25 ب و 27 ب بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة لعثامنة من 19 ذي الحجة 1416 (8 ماي 1996) إلى 20 من ربيع الأول 1417 (7 يوليو 1996)

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء حوض لتجميع المياه بسهل اتريفة، منطقة عين الشباك، قطاع رقم 25 ب و 27 ب بجماعة لعثامنة بدائرة أحفير بإقليم بركان داخل دائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظة
		السادة والسيدة :	هـ	أ	س	
1	الرسم العقاري رقم 1472	بشير أحمد بن البشير، بركان. بشير عبد القادر بن البشير، بركان. العابد عمارية بنت محمد، بركان. بشير نوال بنت محمد بن البشير، بركان. بشير عبد الحليم بن محمد بن البشير، بركان. بشير أمين بن محمد بن البشير، بركان. بشير البشير بن محمد بن البشير، بركان. بشير سفيان بن محمد بن البشير، بركان.	01	40	06	أرض عارية

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.173 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لإنزكان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 سبتمبر 1998 إلى غاية 23 أكتوبر 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 16 ماي 2000 و 4 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 3/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس البلدي لإنزكان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.174 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة اوسرد بعمالة اوسرد بجهة وادي الذهب - الكويرة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لاوسرد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 28 فبراير 2001 إلى غاية 29 مارس 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات العموم بتاريخ 16 ماي 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/ أوس والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مدينة اوسرد بعمالة اوسرد ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لاوسرد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.178 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» والواقع بتراب جماعة اتسافت بقيادتي بني توزين وبني تفرست بدائرة الريف بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) في شأن تحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» بإقليم الناضور،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» بإقليم الناضور، البالغة مساحته الإجمالية 437 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 11 يونيو 2002 من النصب الغابوي رقم 1 من المكان المسمى «توزالين» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 11 يونيو 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» والواقع بتراب جماعة اتسافت بقيادتي بني توزين وبني تفرست بدائرة الريف بإقليم الناضور

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «تلمغايت» التابع للغابة المخزنية المسماة «بني توزين» الواقع بتراب جماعة اتسافت بقيادتي بني توزين وبني تفرست بدائرة الريف بإقليم الناضور. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة والفخذة المنتفعة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم القسم	مساحته	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
الغابة «بني توزين» قسم «تلمغايت»	437 هـ	شمالا : قبيلة بني توزين ودواري بوعرمة وتلمغايت. شرقا : من النصب الغابوي رقم 16 إلى النصب الغابوي رقم 28. جنوبا : فرقة كزنايا من النصب الغابوي رقم 28 إلى النصب الغابوي رقم 57. غربا : قبيلة بني توزين ودوار بوعرمة من النصب الغابوي رقم 57 إلى النصب الغابوي رقم 72.	قبيلة : بني توزين. فخدة كزنايا.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة والفخدة القاطنين بالدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من النصب الغابوي رقم 1 من المكان المسمى «توزالين» يوم 11 يونيو 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 362.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة سلا ـ المدينة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 450.02 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين العبدلاوي، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة بالنيابة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة من ميزانية قطاع السياحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التجهيز رقم 230.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1156.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1156.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1156.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الثانية . – إذا تغيب السيد عبلا بهوش أو عاقه عائق ناب عنه فيما «يخص التفويض المشار إليه أعلاه، ما عدا المصادقة على الصفقات، «السيدان مصطفى توتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات «وعبد الله العابد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس قسم «البرمجة فيما يخص تدبير شؤون الموظفين.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 449.02 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمين العبدلاوي، المتصرف، المندوب الجهوي للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة - قطاع السياحة - على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الجهوية للسياحة للمنطقة الشرقية بوجدة وكذا المندوبيات الإقليمية للسياحة الداخلة في دائرة اختصاصها الترابي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 420.02 صادر في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002) يتعلق بنسخ القرار رقم 1400.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم 1400.00 الصادر في فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 4 مارس 2002، ينسخ القرار المشار إليه أعلاه رقم 1400.00 بتاريخ فاتح رجب 1421 (29 سبتمبر 2000) والذي فوض بمقتضاه الإمضاء إلى السيد عبد الرزاق خالد، مدير الدراسات القانونية والنهوض بحقوق الإنسان بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1422 (4 مارس 2002).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 295.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «الفقرى أولاد سيدي محمد بن عمر»، موضوع الرسم العقاري رقم 12770 ر، والواقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 296.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «محاريك بهت»، موضوع الرسم العقاري رقم 5576 ر، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 297.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد سيدي الهادي»، موضوع الرسم العقاري رقم 16362 ر، والواقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 298.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «زهير ازعيمات»، موضوع الرسم العقاري رقم 11902 ر، والواقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 299.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد يوسف بونوايل»، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 15398 ر و 20479 ر و 29421 ر و 39371 ر، والواقع بقيادة الجوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 300.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد جلال»، موضوع الرسم العقاري رقم 16363 ر، والواقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 301.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد عمران سبو»، موضوع الرسم العقاري رقم 5212 ر، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 302.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد سعيد»، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5455/30 و 5465/30 و 5466/30 و 5478/30 و 5507/30، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 303.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بني ورزكن»، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5463/30 و 5484/30 و 5485/30 و 5486/30 و 5497/30 و 5498/30، والواقع بقيادة الخوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 304.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد شومان»، موضوع الرسمين العقاريين الحاملين للرقمين 5480/30 و 5489/30، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 305.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «أولاد بورويس حرارثة التغاري»، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5608/30 و 5609/30 و 5610/30 و 5611/30 و 5612/30 و 5613/30 ، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 306.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «لعطاونة»، موضوع الرسم العقاري رقم 12223 ر، والواقع بقيادة مختار بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 307.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد منطقة الري بالغرب (إقليم سيدي قاسم) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «لخراط»، موضوع الرسوم العقارية الحاملة للأرقام 5603/30 و 5604/30 و 5605/30 و 5606/30 و 5607/30 ، والواقع بقيادة الحوافات بدائرة مشرع بلقصيري بإقليم سيدي قاسم، كما هو محدد بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 426.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم : 2270) للسيدة نورة محيب، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2001 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 427.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم : 2276) للسيد خالد اعمارة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتور هورتا ببروكسيل بتاريخ 12 سبتمبر 1997 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 428.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم : 2277) للسيد ميمون السعودي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 26 يناير 2000 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 429.02 صادر في 22 من ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002) يؤذن (الإذن رقم : 2272) للسيد محمد المهدي الزواوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بنانت بتاريخ 17أكتوبر 2001 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 282.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 الواقعة بتجزئة أنكاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة - أنجاد لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أنكاد بجماعة بني خالد (عين الصفاء سابقا) بعمالة وجدة - أنجاد وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد بنعزة محمد بن عبد القادر الوارد اسمه بإزاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى بنعزة بجماعة بني خالد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد بنعزة محمد بن عبد القادر بناء على المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 283.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3/1 الواقعة بتجزئة تنيالين من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة - أنجاد لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تنيالين بجماعة أهل انكاد (سيدي يحي سابقا) بعمالة وجدة - أنجاد وتخصيص القطعة الأرضية رقم 3/1 للسيد امساعد رمضان الوارد إسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 ماي 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد امساعد بجماعة أهل انكاد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه السيد امساعد رمضان بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 ديسمبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 562.02 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بإجراء الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي - السلك الثاني -.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 124 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 785.87 الصادر في 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم امتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي بالسلكين الأول والثاني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 20 ماي 2002 الاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية للتعليم الثانوي - السلك الثاني - بالنيابات المنصوص عليها في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثانية

يفتح هذا الامتحان في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي المتدربين الذين لم يستنفدوا الدورات الأربع المسموح بها والعاملين بوزارة التربية الوطنية غير المعفيين من شهادة الكفاءة التربوية بمقتضى النصوص التنظيمية.

المادة الثالثة

تنظم هذه الاختبارات بالنيابات التالية : سلا - المدينة وفاس (زواغة - مولاي يعقوب) ومراكش - المنارة والعيون.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى إحدى النيابات المذكورة أعلاه قبل متم يوم 30 أبريل 2002.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 419.02 صادر في 23 من ذي الحجة 1422 (8 مارس 2002) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 634.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد آيت مسعود بإقليم بني ملال.

وزير التجهيز ،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولا سيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 634.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بإحداث اعداد مؤقت لورش سد ايت مسعود بإقليم بني ملال ولا سيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد حوالي نهاية شهر فبراير 2002 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال ما زالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتتميم المادة السادسة من القرار رقم 634.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتم تعديل المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 634.00 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) القاضي بإحداث اعداد مؤقت لورش سد ايت مسعود بإقليم بني ملال :

«المادة السادسة. - يتم إلغاء هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال «بالسد أي حوالي 30 أبريل 2003 وذلك بقرار لوزير التجهيز يؤشر عليه «من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة «العمومية والإصلاح الإداري.»

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1422 (8 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 624.02 صادر في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 بتاريخ 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج مهندس رئيس بوزارة التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 ماي 2002 بالرباط مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1423 (25 مارس 2002).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 417.02 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
أكرا.	سفارة.	200.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من 26 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 418.02 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بتغيير قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المتعلق بمصاريف التمثيل، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار رقم 1451.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) المشار إليه أعلاه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد وفقا للجدول التالي المبالغ المخصصة لتغطية «مصاريف التمثيل :

مدينة الإقامة	طبيعة البعثة	المبلغ السنوي بالدرهم
واكادوكو.	سفارة.	200.000

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويجرى العمل به ابتداء من 26 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 615.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 ماي 2002 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراتان لتوظيف عشرة (10) مناصب لكتاب الإدارات العمومية.

ـ تفتح الأولى في وجه المرشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي «السادسة سابقا» ويخصص لها خمسة (5) مناصب، يحتفظ بـ 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفات مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم ومحارب قديم.

ـ والثانية لموظفي أو أعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ويخصص لها خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ـ مديرية الموظفين ـ بالرباط قبل يوم 25 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 616.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 ماي 2002 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراتان لتوظيف عشرين (20) عونا للتنفيذ فرع الإدارة.

- تفتح الأولى في وجه المرشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثامنة من التعليم الأساسي «الثالثة من التعليم الإعدادي سابقا» ويخصص لها عشرة (10) مناصب، يحتفظ بـ 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفات مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم ومحارب قديم.
- والثانية لموظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ويخصص لها عشرة (10) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني - مديرية الموظفين - بالرباط قبل يوم 25 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 617.02 صادر في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 19 ماي 2002 بالرباط وبمدن أخرى بالمملكة، إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتوظيف عشرين (20) عونا للخدمة.

ويحتفظ بـ 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفات مقاوم، مكفول الأمة، عسكري قديم ومحارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني - مديرية الموظفين - بالرباط قبل يوم 25 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1423 (28 مارس 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.